

Distr.: General  
18 September 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٣١ من جدول الأعمال  
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧  
وأعمال القتال التالية\*

## تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٠١/٦٠، إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

ويشير هذا التقرير إلى المراسلات التي جرت بين الأمين العام والممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل حكومة إسرائيل تنفيذاً لأحكام القرار ذات الصلة. ويقدم التقرير أيضاً المعلومات التي أتاحتها المفوضة العامة للأونروا للأمين العام بشأن عودة اللاجئين المسجلين لدى الوكالة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة من الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

\* تأخر تقديم التقرير انتظاراً لمدخلات طلبت من إحدى الدول الأعضاء المعنية.



١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بالفقرة ٥ من قرارها ١٠١/٦٠ المعنون "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية"، والذي جاء منطوقه على النحو التالي:

### إن الجمعية العامة،

...

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ (A/48/486-S/26560، المرفق) بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضية العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حالياً وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوضية العامة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، وجه فيها الانتباه إلى مسؤوليته عن تقديم تقرير بمقتضى القرار وطلب إليه إبلاغه بأي إجراء اتخذته حكومته أو تعتزم اتخاذه لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. ولم يتم تلقي أي رد من الممثل الدائم لإسرائيل.

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٠، حصل الأمين العام من المفوضة العامة للأونروا على المعلومات المتاحة لديها بشأن عودة اللاجئين المسجلين لدى الوكالة. وكما أشير إليه في التقارير السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، فإن الوكالة لا تشترك في أية ترتيبات تتعلق بعودة اللاجئين، كما أنها لا تشترك في أية ترتيبات تتعلق بعودة النازحين غير المسجلين كلاجئين. وتستند معلومات الوكالة إلى طلبات قدمت من اللاجئين المسجلين العائدين بتحويل سجلات تسجيلهم من الأردن أو الجمهورية العربية السورية أو لبنان إلى المناطق التي عادوا إليها. وليس من الضروري أن تكون الوكالة على علم بعودة أي لاجئين مسجلين لم يطلبوا تحويل سجلات تسجيلهم. وحسب علم الوكالة، فإنه في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عاد ٢٧٢ ١ من اللاجئين المسجلين لدى الأونروا إلى الضفة الغربية وعاد ١٠٢ إلى قطاع غزة من أماكن خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويجدر بالملاحظة أن بعض هؤلاء قد لا يكونون هم أنفسهم قد شردوا في عام ١٩٦٧ ولكن في سنوات سابقة أو لاحقة لذلك وقد يكونون أفراد أسرة لاجئ مسجل مشرد. وعلى ذلك فإنه عندما يؤخذ في الاعتبار التقدير الوارد في الفقرة ٤ من تقرير العام الماضي (A/60/212)، فإن عدد اللاجئين المسجلين المشردين الذين تعلم الوكالة أنهم عادوا إلى الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ يبلغ نحو ٥٣٤ ٢٦ لاجئاً. ولا تستطيع الوكالة تقدير العدد الإجمالي للمشردين الذين عادوا. فهي لا تحتفظ بسجلات إلا عن اللاجئين المسجلين، بل إن هذه السجلات نفسها، وخاصة فيما يتعلق بأماكن وجود اللاجئين المسجلين، قد تكون غير كاملة كما سبقت الإشارة إليه.

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٠، يحيل الأمين العام إلى تقرير المفوضة العامة للأونروا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(١)</sup> وإلى التقارير السابقة للمفوضة العامة للاطلاع على سرد المساعدة المستمرة والجارية التي تقدمها الأونروا إلى الأشخاص المشردين والمحتاجين إلى مساعدة مستمرة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٣ (A/61/13).